مذ بوجه وجوه عويشا العهد بالدج مالعوا قوله ... وان سهد طاهر الحال ...

ابو سعد خلاف ما الجواب مجلسه فان عاد المدعي بمجلس اخر حلف اذا منعنا الناكل وفيه تردد
او اخر المردودة او بشاهد لم يحلف وان استانف بالبينة المجلس ولو بشاهد في قول بني خلاف
اللوث وان محض البدل والمردودة مع شاهد في الاظهر وعرض ثلاثا وشرح حكم النكول
ندبا وان قضى به وقال لم اعرف حكمه نفذ في مرجح رابيه ولناكل قبل الحكم بالنكول ونحوه حلف وفيه
وجه منجه وبعد برضى المدعي في الاصح ثم لا رد ونكول المدعي كحلف الخصم وحلفه كاقراره في الاظهر
فلا تسمع بينة المسقط وفي عبرة الحكم خلف قد تخرج منها وان تعذر الرد اخذت الزكاة
بالحصر المستحق لشرطها وقيل نكولا اولا او بصور مدعى عليه او حبس ليقر او يحلف وجوه والجزية
في الاسلام قبل السنة او لا او حبس وجوه خصت بغائب ولم يكتب اسمه ولد المعترف في بلوغه
ومنع سهم مراهق في الاصح لفقد حجته وقيل نكوله وقيل مدعي استعجال الانبات لم تلبه وقيل
نكولا او ترك وحبس لما مر او تحقق ليحلف وجوه وحبس في دين من لا وارث له ليقر او
يحلف او حكم عليه بالنكول او ترك وجوه كوصية مورثه بثلث الفقرا وحلف الامنا وغيرهم
مر نعم في الدم قيل والطرف يحلف المستحق المعين للبدل ولو بسلا في اظهر قطع به فان عتق
المقطوع فاولى كالمكاتب وعبده وسيده ان عجز قبل النكول كالوارث حتى في العبد الموصى بقيمته كالجب
قول قضاية الدين وكما يحلف لدعوى استحقاق مال الوصية نقلا احتمله لوجوب البدل وفي قود
قديم يقسم جمعا في الاصح خمسين يمينا ولو بنقص بدل او كان المورث حلفها مع شاهد لحلف في
الاصح كسائر ايمان الجراح المال لرده وقيل بلا شاهد ولو في دون النفس المال بالنسبة وورع
لتعدد المستحق في اظهر قطع به فبنسبة حقه ولو بالعول في المرجح او وارثه بقدر حلف مورثه بحال استحقاق
او الخصم بالروس تكميل المنكسر والحاضر فرض حايزا والخنثى الاكثر واخر الاقل ثم ان حلف المنكر
حصته والاصح صحته ووقف الباقي بيد القاضي والا الخصم بلا اثبات المستحق لعزل عنده اخر بالهاو نفسه
او وارث في الاصح وان فصل بلا عذر وكمل للقادم في الاصح وليكن الحلف اذا لم تذكره في الاثبات والا فينبغي
غناه لجواز القسامة بغيبة الخصم في الاصح ان ظهر لوث في القتل وعمده وخطابه في الاصح قرينة مغلبة

كمسـ...

١٤٥

كقتيل في محلة عدو او قرب منفرد او لم يساكنه غيره لا صداقة له وان خالط في الاوجه وطري
في جمع محصور او عينه من غيره قياسا بعد او ضيق الخصم المقاتلين التحموا او وصل السلاح
والا في صفه او في صحرا ومع رجل نعتين سكين ملطخ واطلاق الوجيز فيه تبع واقرار
بسحر في الاظهر بالم حتى مات وقول شاهد او رواه ولو دفعة في اقوى لا اشهر لمرد في انتسب
او راو في رابه وتبع وجمع غير بالمهابلوغ رابعها واسلام او شيوع او ابهام الشاهد القتل في الاصح
او نكول احد من ظهر بسهم وقال هو احدهم ولا اعرفه ويعين بعده في الاشبه وان لم يكن اثر
جرح وتخنيق صلا وآثر او ادعى العمد فاقر بالخطا في الاقوى لان حلف بغيبته وبالبينة نقض
الحكم بالقسامة لحبس ومرض بعد قتله في الاشبه ومع بينة الحضور تساقطا في مرجح ولان
كذب وارث الثالث عدلا او تكاذب شاهدان في الاظهر بالة وزمن وهيئة وقطع بكل ولا يثبت
القتل كان شهد واحد بالعمد المدعى واخر بالخطا في اصح الشرح لا الروضة بالنها لوث كان
اختلفا قتلا واقرارا وان شهد الاخر بمطلق القتل واقر بالخطا فاطلق تصديقه وخصه بعين
لوث والحق لوث

باب يكفي قاسم ولو عن الغائب او حكم في الاظهر قطع به لا مقوم
وشرط منصوبه اهلية الشهادات وعلم المساحة والحساب لا التقويم في المرجح ويرزق في
الاصح ثم الاجرة والمسمى المطلق على الشركاء حتى المطلوب بالها غير طفل لا حظ له بالحصص او في الاظهر
وفي جبر تعديل بالماخوذ في الا قرب وان سمى كل قسماه نعم لا ينفرد شريك ثم ان عظم ضررها فلا جبر
ومكن بقا نفع قيل واجابهم والا الجبر ان قسم باجزاء متشابهة وبه الصفة وان تفاوتوا في الاصح لو كلا
او في الاصح ثم القيم باقل حظ كالدين والتركة ثم للحرية والرق قيلا ومعا فني وقف تنفيذها تردد
وان تعذر فتقاربه كثلثين واثنين لعتق ثلث بماسة متساوية وتعال بالا قرب الى الفضل في بدر
وقيل ختم كقضيه اكثرهم وبقرع لخشب ونوى لا ظهور غراب او بكتبها او الشركا والعبيد ان تساوت
الانصبا والا فالمذهب كتب الشركا لا الاجزاء والتخيير في العتق في بدر وقيل ختم على اجزاء منها ذي
كل حظ في رقاع بعدد الشركا او اقل حظ في الاوجه وتدرج في بنادق سوا جفا في مرجح وتخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)